

وهكذا ذكر الحاكم قول محمد بن معاذ بن حنيفة وهكذا في الهادي
وفي الاسيحياني وقال لا يجوز الصلح وقول ابن حنيفة هو
اصح الاقوال عند المحققين وهو المختار للفقهاء على ما هو به
المعنى عند القاضي وصاحب المحيط وهو المعقول عليه عند
الكسبي **فصرح** قال القاضي ادعي صاحب المال على الموع
الاستهارة والمودع يدعي الرد والهلاكة ثم صلحه
على شيء جاز الصلح في قول محمد وادعي يوسف الاجور واختلفوا
في قول ابن حنيفة والصحيح انه لا يجوز في قوله وهو قول ابن
يوسف الاول وعليه الفتوى **كتاب الهبة**
قوله واذا كانت العين الموهوبة في يد الموهوب له
ملكها بالهبة وان لم يحدد فيها قبضا قال في الينابيع
به اذا كانت العين في يد ودبعة او عارية او معصوبة
او مقبوضة بالعقد الفاسد ما لو كانت في يد رهن
يحتاج الى تجديد القبض قال الاسيحياني بان يرجع
الموضع فيه العين ويضي وقت يتمكن من قبضها **قوله**
وان وهب من اثنين واحد لم يصح عند ابن حنيفة وقال
ابن يوسف ومحمد يصح وقد انفقوا على ترجيح دليل الامام

واختار قوله ابو الفضل الموصلي و بهان الائمة المحققي
وابو البركات النسفي **قوله** والرقبا باطلة عند ابو
محمد وقال ابو يوسف جازيه قال الاسيحياني
وهذا قول الشافعي وصفته ان يقول
هذه الدار لك دقي والصحيح قولنا والله اعلم
كتاب الوقف **قوله**
لا يزول ملك الواقف عن الوقف عند ابن حنيفة لان
حكم به حاكم وعلقه بموته قال في الجواهر
مراده اي لا يلزم فيصح الرجوع ويجوز بيعه بعد
الوقف لان مراده لاحكم له اصلا **قوله** الا ان حكم
به حاكم قال في التحفة بناء على دعوى صحبه
وشهادة فائمة على ذلك وانكار الواقف وهذا اذا كان
من راي القاضي ان الوقف صحيح لازم لا يجوز نقضه حال
وهنا من اهل الاجتهاد **قوله** وقال ابو يوسف
يرون تجديد القول قال في الجواهر يصح في المشاع وغير المشاع
سلم الى الموقوف او لم يسلم ذكر جهة لا ينقطع او ينقطع
قوله وقال محمد لا يزول الملك حتى يجعل للوقف